

قانون رقم ٣ لسنة ٢٠٢١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٢٠
بإلغاء الإعفاء المقرر على عوائد أذون الخزانة والسندات
أو الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل فى هذه الأذون والسندات
من الضريبة على الدخل

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تضاف فقرة تالية للفقرة الثانية بالمادة الأولى من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٢٠
بإلغاء الإعفاء المقرر على عوائد إذون الخزانة والسندات أو الأرباح الرأسمالية الناتجة عن
التعامل فى هذه الأذون والسندات من الضريبة على الدخل ، نصها الآتى :

كما تعفى العوائد والأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل فى السندات التى يتم
إصدارها باسم حكومة جمهورية مصر العربية وطرحها للاكتتاب فى أسواق المال العالمية
بضمان الخزانة العامة من جميع الضرائب والرسوم طوال مدتها .

(المادة الثانية)

يتجاوز عن جميع الضرائب والرسوم المستحقة على العوائد أو الأرباح الرأسمالية
على السندات المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القانون ، والتى تم إصدارها قبل تاريخ العمل به .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ رجب سنة ١٤٤٢هـ

(الموافق ٣ مارس سنة ٢٠٢١ م) .

عبد الفتاح السيسى